دفاتر السياسة والقانون المجلد: 15 / العدد: 02 (2023) ص ص: 34 - 48

المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية

Illegal spéculation in pharmaceuticals

خديجة مسلم [1]
جامعة الجزائر، الجزائر
kh.meslem@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 10/31 / 2022 * تاريخ القبول 2023/06/05 * تاريخ النشر: 07/ 06 /2023

ملخص:

مما لا شك فيه أن المواد الصيدلانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحماية الصحية للإنسان، حيث لعبة دورا مهما في حماية الأمن الصحي العامي خاصة في جائحة كرونا.

ونظرا لأهمية للمواد الصيدلانية في حياة الإنسان، سعى المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة إلى حماية المواد الصيدلانية حماية جزائية من المضاربة غير المشروعة، هذا ما تضمنه القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وفي الجرائم إنتاج أو بيع المواد الصيدلانية وفقا لقانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

الكلمات المفتاحية: 1المواد الصيدلانية، 2الحماية الجزائية، 3المضاربة غير المشروعة، 4محل التجريم، 5التكييف القانوني.

Abstract:

There is no doubt that pharmaceuticals are closely related to human health protection, as they played an important role in protecting public health security, especially during the Corona pandemic.

Given the importance of pharmaceutical substances in human life, the Algerian legislator, like the rest of the comparative legislation, sought to protect pharmaceutical substances as a penal protection from illegal speculation. Or the sale of pharmaceuticals in accordance with Law No. 18-11 of Shawwal 18, 1439 corresponding to July 2, 2018, relating to health.

Keywords: 1 pharmaceutical substances, 2 criminal protection, 3 illegal speculation, 4 criminalization, 5 legal conditioning.

[1] **خديجة مسلم، أستاذ محاضرة أ، جامعة الجزائر.**

مقدمة:

يمكن تعريف مهنة الصيدلة على أنها "مهنة صحية تعمل على تحضير وتركيب وتجزئـة وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعالج الأمراض والوقاية منها، بقصد البيع بالجملة أو بالتجزئة، وتتطلب الصيدلة معرفة وافية بكيفية تشخيص الأدوية وتمييز بعضها عن بعض ومعرفة تأثيراتها العلاجية وطرق حفظها وخلطها بعضها مع بعض ومراقبتها وتحليلها ومعايرتها". (كنعان أحمد محمد، 2000، ص 632)

ويستخلص من هذا التعريف أن الصيدلة تعد عمل من الأعمال الطبية المهمة لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر، لاسيما وأن الممارسين لمهنة الصيدلة ليسوا على درجة واحدة من العلم والحيطة والحذر. لذلك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطؤه بشكل يقيني قاطع، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة، ومنهة الصيدلة منظمة في الجزائر بموجب قانون حماية الصحة (قانون رقم 18-11، 2018، ص 3) ومدونة أخلاقيات الطب، (مرسوم التنفيذي رقم 92- 276، 1992، ص 1419) إذ تم تحديد بموجبها الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيدلي، لكن الملاحظ أيضا أن الصيدلي يخضع لقوانين أخرى غير التي تّعني بالصحة وهو القانون التجاري، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وغريها من القوانين، بالإضافة إلى خضوعه من الناحية الجزائية لمساءلة جزائية وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

وبالرجوع إلى الدور الذي لعبته مهنة الصيدلة في جائحة كرونا التي ألمت بالعالم ولم تسلم منها بلدنا الجزائر، ونظرا للأزمة الحادة التي طرأت على المواد الصيدلانية وقد أفصحت العديد من الدول بداية بالصين والولايات المتحدة الأمريكية كقوتين ضاربة في المجال التكنولوجي والطبي إلى عجز منظومتهما الصحيتين على مواجهة الجائحة، خاصة في مجال نقص المواد الصيدلانية ثم تم إيجاد لقاح لمواجهة الجائحة في مدة جد قصيرة أين كانت السابقة في هذا المجال وتنصل المصانع المنتجة للقاح من مسؤوليتهم عن أي آثار جانبية قد يسجلها اللقاح.

ونظرا لهذه الأهمية للمواد الصيدلانية في حياة الإنسان، سعى المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة إلى حماية المواد الصيدلانية حماية جزائية. ويمكن إرجاع ذلك لما تتمتع به المواد الصيدلانية وخاصة الدواء بنوع من الخصوصية المستمدة من حاجة الإنسان إليها لا تتوقف فهي ترتبط مباشرة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، ولهذا اكتسبت هذه الأهمية الحيوية خاصة في ظل الحياة المعاصرة وما ترتب عنها من تطورات ومفرزات سلبية على صحة الإنسان وقدرته المعيشية. وكل هذا جعل من المواد الصيدلانية منتوجات حيوية ترتبط إرتباطا وثيقا بالصحة البشرية والحيوانية لا ينبغي التعامل معها على أنها منتجات تجارية بل يجب توخي كل الحذر والحرص عند التعامل معها لما لها من أبعاد إنسانية واجتماعية.

حيث تتمثل الجرائم الخاصة التي يمكن ارتكابها من قبل الصيدلي في المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية طبقا للقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وفي الجرائم إنتاج أو بيع المواد الصيدلانية وفقا لقانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

وعليه لابد من تقسيم هذا المقال إلى المواد الصيدلانية كمحل للحماية الجزائية من المضاربة غير المشروعة (1)، ثم إلى تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية (2).

1. المواد الصيدلانية كمحل للحماية الجزائية من المضاربة غير المشروعة

نظرا لأن المواد الصيدلانية ليست كبقية السلع الاستهلاكية الأخرى، فصناعتها صناعة بحثية، وبيعها يعتبر عمل صيدلي، فالمواد الصيدلانية بصفة عامة والدواء بصفة خاصة تشكل حجر الزاوية في تحقيق نجاح المنظومة القانونية والخدمات الصحية، لذلك عمدت التشريع الجزائري إلى ضبط مفهومها وتحديد القائمين بعمليات الإنتاج والتوزيع والبيع.

لذا قام المشرع الجزائري بحمايتها جزائيا خاصة من المضاربة غير المشروعة التي زاد تفشيها في جائحة كورونا. وبناء على ذلك يتم تحديد المواد الصيدلانية (1.1) وتحديد تصنيفات المواد الصيدلانية (2.1).

1.1. تحديد المواد الصيدلانية: وباعتبار أن المواد الصيدلانية مواد معقدة التكوين يصعب على الشخص العادي فهم فحواها وضع تعريف قانوني دقيق إلى جانب التعريف العلمي وهذا بقصد تحديدها تحديدا دقيقا. كما تم تعريف الدواء باعتبار أنه أهم المواد الصيدلانية.

أ. تعريف العلمي للمواد الصيدلانية: لقد تم تعريف العلمي للمواد الصيدلانية على أنها: "كل مادة أو مخلوطة من المواد المصنعة أو غير المصنعة، تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام، أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان، أو توصف بأنها تستخدم للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء" .

كما عرفت المواد الصيدلانية بأنها: "كل مادة تستخدم بشكل صحيح ومناسب ويكون لها تأثير مناسب على جسم الإنسان".

كما اعتبرت المواد الصيدلانية: "كل مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها".

كما تعرف المواد الصيدلانية: "كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى".

ب. التعريف القانوني للمواد الصيدلانية: ولقد عرفت المادة 207 من قانون الصحة المواد الصيدلانية من خلال تحديد المواد التي تعد مواد صيدلانية على أنه: "تتضمن المواد الصيدلانية، في مفهوم هذا الماد القانون، ما يأتي:

- الأدوية،
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،
- المواد الجالينوسية،
- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني،
- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة،

- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري."

ما يستخلص من خلال المادة 207 من قانون الصحة أن المشرع لم يعط تعريفا دقيقا للمواد الصيدلانية وإنما انتهج طريق تحديد المواد التي تدخل في نطاق المواد الصيدلانية، حيث يبدو من الوهلة الأولى أن التعداد الوارد جاء على سبيل الحصر، غير أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة "كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري" غيرت الإتجاه، ويتين أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر المواد الصيدلانية وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

2.1. تحديد تصنيفات المواد الصيدلانية: عمد المشرع الجزائري بموجب قانون الصحة إلى تحديد الدقيق للدواء في نص المادة 208، ثم وسع من المواد الصيدلانية التي تدرج ضمن الأدوية ضمن المادة 209، ثم شرح مصطلحات العلمية للمواد الصيدلانية التي تدرج ضمن لأدوية ضمن نص المادة 210، ثم تم تعريف الدواء المقلد ضمن نص المادة 211.

أ. الدواء: باعتبار الدواء من السلع الضرورية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فقد أحاطه المشرع بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان إنتاجه بطريقة سليمة وتوزيعه وفق قواعد محكمة، فال يطرح للتداول إلا بعد إجراء سلسلة من التحاليل في مخابر الرقابة والتأكد من سلامة الأشخاص الذين سيتعاطون الدواء، وإصدار تقارير لقبول النتائج وبعدها منح رخصة لتسويق الدواء المطابق للمواصفات الدولية. ويبقى المنتوج الصيدلاني حتى بعد طرحه للتداول محل رقابة مستمرة لضمان سلامة المستهلك، وفي حلات الإخلال بهذا المنتج لدرجة الإضرار بمستعمله قد تقوم المسؤولية الجزائية للصيدلي. (قاسي عبد الله هند، 2014، ص71)

فقد عرفت المادة 208 من قانون الصحة الدواء باعتباره أهم المواد الصيدلانية على أنه: "الدواء، في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

ب. توسيع المواد الصيدلانية التي تدرج ضمن الأدوية: نصت عليها المادة 209 من قانون الصحة على أنه: "يعتبر كذلك كأدوية، لا سيما، ما يأتي: منتجات التغذية الحيوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية، المنتجات الثابتة المشتقة من الدم، وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم".

ج. شرح مصطلحات العلمية للمواد الصيدلانية التي تدرج ضمن لأدوية: شرحت المادة 210 من قانون الصحة هذه المواد على أنها: " يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- اختصاص صيدلاني: كل دواء يحضر مسبقا ويقدم، وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة،

- اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي: كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني والمتعارض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي. لا يمكن إعطاء الاختصاص صفة اختصاص مرجعي إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه،

- **منتوج بيو - علاجي:** كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه،

- **منتوج بيو- علاجي مماثل:** كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتوج بيو علاجي مرجعي، لا يمكن إعطاء المنتوج البيو علاجي صفة منتوج بيو علاجي مرجعي إلاّ إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه،

- **مستحضر وصفي:** كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم،

- **مستحضر استشفائي:** كل دواء محّضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى،

- **مستحضر صيدلاني لدواء:** كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض،

- **مادة صيدلانية مقسمة:** كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحّضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه إما هي وإما الصيدلية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية،

- **دواء مناعي:** كل دواء يتمثل في: كاشف الحساسية: يعرف على أنه كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية، ولقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة،

- **دواء صيدلاني إشعاعي:** كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عد إشعاعية، مسماة نوكليدات إشعاعية،

- **مولد:** كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليد إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي،

- **الإضمامة:** كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني الإشعاعي النهائي،

- **السلف:** كل نوكليد إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها، أساسا من نباتات،

- **دواء مكون أساسا من نبات:** كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو عدة مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات،

- **دواء تجريبي:** كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع، بما في ذلك كغفل، خلال تجربة عيادية"، هذا ما ورد في نص المادة 210 من قانون الصحة.

- تعريف الدواء المقلد: نصت المادة 211 من قانون الصحة على أنه: "يقصد بدواء مقلد، في مفهوم هذا القانون، كل دواء معرف في المادة 208 أعلاه، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة: لهويته، بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات، ولمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه، ولتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة".

3.1. الضوابط القانونية للمواد الصيدلانية

تتمثل الضوابط القانونية للمواد الصيدلانية في الضوابط المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، والمتمثلة في الضوابط القانونية لإنتاج المواد الصيدلانية وبيعها.

أ. الضوابط القانونية لإنتاج المواد الصيدلانية: تتمثل الضوابط القانونية لإنتاج المواد الصيدلانية من خلال الحصول على ترخيص لإنتاج المواد الصيدلانية وتحضير مواد الصيدلانية أو صناعتها في مؤسسات صيدلانية عمومية أو خاصة.

- الحصول على ترخيص لإنتاج المواد الصيدلانية: يهدف المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة إلى تحديد المسؤولية الجزائية للصيدلي عن المواد الصيدلانية، ولكن قبل كل هذا قصد تحقيق أكبر حماية لمستهلكي المواد الصيدلانية والصحة العامة من جهة وكذلك حماية منتج المواد الصيدلانية من المنافسة غير المشروعة ومن جهة أخرى تم وضع نظام قانوني بحكم مجال إنتاج المواد الصيدلانية منها ما هو مرتبط بالمواد الصيدلانية حيث لا يمكن لأي مؤسسة صيدلانية أن تنتج منتجات صيدلانية إلا إذا كانت حائزة على براءة إختراع بشأن تلك المنتجات، وعليه فقد نصت المادة 37 من قانون براءة الإختراع (الأمر رقم 03-07، 2003، ص 32) منه على أنه " يمكن لصاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة إستغلال إختراعه بموجب عقد".

وألزمت المادة 38 من قانون براءة الإختراع على أنه: "يمكن أي شخص في أي وقف بعد إنقضاء (04) سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو ثلاث سنوات (03) إبتداء على رخصة استغلال بسبب استغلال الإختراع الإختراع.

أن يتحصل من المصلحة المختصة أو نقص فيه".

كما ترتبط الضوابط القانونية لإنتاج المواد الصيدلانية كذلك بالقائم أن ضوابط الإنتاج ليست مرتبطة بالمواد الصيدلانية كمنتوج وإنما بعمليات الإنتاج أي الأشخاص المرخص لهم بعملية الإنتاج.

- تحضير مواد الصيدلانية أو صناعتها في مؤسسات صيدلانية عمومية أو خاصة: إن المواد الصيدلانية بوصفها مواد خطرة على الصحة البشرية يمكن التعامل فيها سواء تعلق الأمر بإنتاجها أو توزيعها أو بيعها، إلا من قبل أشخاص سواء كانوا طبيعيون أو معنويون مرخص لهم بمزاولة المهنة. ففي التشريع الجزائري تضطلع مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة وبصفة حصرية صناعة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

فقد قيد المشرع الجزائري فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع مواد صيدلانية واستغلالها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالصحة طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها (المرسوم التنفيذي رقم 92 -285، 1992، ص 1470)، المعدلة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93-414 (المرسوم التنفيذي رقم 93-114، 1993، ص 8)، والتي قضت بما يلي: " يخضع فتح مؤسسة لإنتاج/أو توزيع منتجات صيدلانية واستغلالها إلى ترخيص مسبق من:

- الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج،

- والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة مؤسسة توزيع.

وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة بالنسبة إلى مؤسسات الإنتاج، ولجنة ولائية بالنسبة إلى مؤسسات التوزيع.

تحدد تشكيلة اللجنتين، المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وشروط عملهما، بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

يمكن تعليق العمل بالرخصة المنصوص عليه أعلاه، لمدة سنة على الأكثر أو سحبها نهائيا حسب الأشكال نفسها في حالة إخلال جسيم بأحكام هذا المرسوم".

ب. الضوابط القانونية بيع المواد الصيدلانية: وضع التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات مجموعة من الضوابط القانونية بقصد تنظيم بيع المواد الصيدلانية حتى لا يبقى التعامل فيها من دون ضبط إذ نصت على ضرورة تسجيل المواد الصيدلانية والحصول على رخصة الوضع في السوق وكذا الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها بالإضافة إلى مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

- المواد الصيدلانية التي تخضع للتسجيل: نصت الفقرة 01 من المادة 230 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه " يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للإستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه، محل مقررة تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مذكورة في المادة 223 أعلاه بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة".

يستخلص ومن خلال الفقرة 01 من المادة 230 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة أنه قد نصت على إلزامية التسجيل في الوكالة المنصوص عليها في المادة 223 من قانون الصحة والتي تنص على أنه: "تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية تدعى أدناه "الوكالة"." وحسب نص المادة 224 من قانون الصحة هذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكّلف بالصحة. وتضمن الوكالة على الخصوص، مهمة خدمة عمومية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، والمصادقة عليها ومراقبتها. هذا ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 225 من قانون الصحة.

- رخصة الوضع في السوق: نظرا لأهمية المواد الصيدلانية وارتباطها الوثيق بالصحة البشرية والحيوانية، فقد أخضعها التشريع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة إلى إجراءات خاصة متعلقة بتداولها من مرحلة الإنتاج إلى غاية إستهلاكها أو إستعمالها من قبل المريض، ومنها ضرورة الحصول على رخصة قبلية للوضع في السوق.

وعليه نصت المادة 231 من قانون الصحة على أنه: "يلزم أعضاء لجان التسجيل والمصادقة والخبراء ومساعدوهم وكذا كل الأشخاص الذين يطلعون على ملفات التسجيل والمصادقة بالسر المهني لاسيما فيما يخص تركيب المواد الخاضعة للخبرة وكذا معطياتها.

لا يمكن الخبراء ومساعديهم إعطاء معلومات متعلقة بأعمالهم إلّا للهيكل المؤهل للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية"، هذا ما ورد في نص المادة 231 من قانون الصحة.

- الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية وإشهارها: نضم المشرع الجزائري في قانون الصحة من المواد من 235 إلى 240 الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية والإشهار لها.

وعليه فقد نصت المادة 235 من قانون الصحة على أن: "الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية إجباري، ويجب أن يكون واضحا وقابلا للتمحيص ومطابق الأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي عند توزيعه، وأن يذكر إجباريا التسمية المشتركة الدولية للمادة موضوع هذا الإعلام"، هذا ما ورد في نص المادة 235 من قانون الصحة.

حيث "يتمثل الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية في كل معلومة تتعلق بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات العلاجية الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات العيادية والصيدلانية والسمية والتحليلية الممحصة المتعلقة بفعاليتها وسميتها العاجلة أو الآجلة. ويوجه الإعلام العلمي، خصوصا لمهني الصحة وللمرتفقين بغرض ضمان الاستعمال السليم للمواد الصيدلانية.

لا يجوز الإعلام العلمي إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة من قبل المصالح المختصة أو المرخص باستعمالها"، هذا ما ورد في نص المادة 236 من قانون الصحة.

و"يتمثل الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهنيي الصحة في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها، ويخضع للترخيص المسبق من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ولا يجوز إلا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة بصفة منتظمة.

يجب ألا يكون الإشهار تضليليا ولا مضرا بحماية الصحة العمومية. ويجب أن يقدم الدواء أو المنتوج بصفة موضوعية ويشجع على حسن استعماله.

ويجب أن يحترم أحكام مقرر التسجيل وكذا الاستراتيجيات العلاجية التي توصي بها الوزارة المكلفة بالصحة.

يمنع الإشهار لدواء ما عندما يكون الدواء محل إعادة تقييم معدل الفائدة بالنسبة للخطر.

يعلم مهنيو الصحة من طرف مستغل الدواء بإعادة التقييم التي شرع فيها في إطار هذه الفقرة.

ويجب أن تكون المعلومة المقدمة، حينئذ، موافقة للمعلومة التي قدمتها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية.

يمنع العينة الطبية في الإشهار والترويج"، هذا ما ورد في نص المادة 237 من قانون الصحة.

و"يتولى مهمة الإعلام العلمي وكذا الإشهار للمواد الصيدلانية، منتجو المواد الصيدلانية والشركات المتخصصة في الترقية الطبية الخاضعون للقانون الجزائري.

يخضع الإعلام العلمي والإشهار للمواد الصيدلانية لترخيص من مصالح الوزارة المكّلفة بالصحة"، هذا ما ورد في نص المادة 238 من قانون الصحة.

و"يجوز كذلك القيام بالإعلام العلمي وكذا الإشهار للمواد الصيدلانية والأدوية، لأغراض غير ترويجية من طرف:

- المؤسسات العمومية التي ترتبط مهامها بالصحة العمومية وبالتكوين والبحث العلمي في مجال الصحة، عندما تفرض ضرورات الصحة العمومية ذلك،

– الجمعيات ذات الطابع العلمي بسبب نشاطاتها التكوينية،

– الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، لا سيما جمعيات الدفاع عن المستهلكين بالنسبة لنشاطاتها في مجال التربية من أجل الصحة"، هذا ما ورد في نص المادة 239 من قانون الصحة.

و"يرخص الإشهار للمواد الصيدلانية غير الخاصة للوصف الإجباري الموجه لمهني الصحة ويخضع للتأشيرة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالصحة التي تحّدد قائمة هذه المواد"، هذا ما ورد في نص المادة 240 من قانون الصحة.

ج. مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية: نضم المشرع الجزائري في قانون الصحة مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية من المواد من 241 إلى 243 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 المتعلق بالصحة.

وعليه فقد نصت المادة 241 من قانون الصحة على أنه: "تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة".

"ولا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وكذا أي مستلزم طبي إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وثبتت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة"، هذا ما ورد في نص المادة 242 من قانون الصحة.

و"تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية"، هذا ما ورد في نص المادة 243 من قانون الصحة.

ويستخلص من المواد السابقة أنه يجد الالتزام بالإعلام أساسه في اعتباره أحد الوسائل التي من شأنها أن تعيد التوازن في العالقة بين كل المستهلك والمهني، والتي اختل كطبيعة للتطورات الاقتصادية والتقنية الحديثة في مجال الدواء، كذلك يجد الالتزام بالإعلام مبرره من ضرورة الإقرار للإنسان بأن يكون سيد نفسه يعلم مقدما بكل ما يحيط به وجسده من مخاطر، وبما قد تتعرض له صحته من آثار. (رحال موسى، السنة الجامعية 2016-2017.، ص 28)

بالإضافة، يمكن القول بأن الالتزام بالإعلام يقوم أيضا على أساس تكملة الفجوة المعرفية لدى المستهلك، الشخص البسيط قليل الدراية بضوابط استخدام المنتجات أو مخاطر استخدامها، حيث أننقص المعلومات المتعلقة بالشيء المبيع والاحتياطات الواجب مراعاتها، يترتب عليه حرمان المشتري من استخدام المبيع في وجهته الصحيحة، فلا يتمكن من الانتفاع به على الوجه المرضي، وهذا ما يكفي في حد ذاته من وجهة نظر البعض لاعتباره ضررا يستوجب التعويض. (ثروت عبد الحميد، دون سنة النشر، ص 28)

مع الإشارة بأن مجال الدواء مجالا حيويا ويتميز ببعض الخصوصية عنه بالنسبة لسائر السلع عادية الاستعمال، وذلك لما تحمله مركبات الدواء من مخاطر قد لا يمكن تفادي أضرارها، فالأدوية يدخل في تركيباتها مواد كيميائية تحمل الضرر والنفع في ذات الوقت، بحيث يمكن أن تتحول من مواد علاجية إلى مواد ضارة عند تفاعلها مع مواد كيميائية أخرى، أوحال تناولها بعشوائية دون مراعاة سن المريض أو جنسه أو حالته الصحية، لدى من حق المريض أن يقرر مصيره من حيث قبول تحمل مثل هذه المخاطر المحتملة للدواء، ومن حقه أيضا أن يوازن بين المخاطر المتوقعة والفوائد التي يرمي إلى تحقيقها من استعماله الدواء. (موسى رحال، ص 28 وص 29)

2. تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين، بل واقتصاد الدولة ككل، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك، (سعادة عبد الكريم، سنة 2022، ص 130) خاصة في المواد الصيدلانية وهذا ما ظهر جليا عند جائحة كورونا، وذلك من خلال وجود طرق احتيالية خطيرة في مجال المضاربة تأثر بالسلب على اقتصاد الوطني، الأمر الذي استوجب معه تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة بموجب القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وعليه يتم التطرق على أفعال المضاربة غير المشروعة محل التجريم (1.2) وإلى التكييف القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية (2.2)

1.2. أفعال المضاربة غير المشروعة محل التجريم

تتمثل المضاربة غير المشروعة الفعلية في: "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية

بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى". حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 2، من قانون رقم 21-15، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

كما وسع المشرع الجزائري من نطاق الأفعال المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة، الذي يعتبره الفقه الجنائي من ماديات الجريمة التي تبرز بها للعالم الخارجي، الذي كان ساريا قبل صدور القانون رقم 21-15 ليشمل صورا أخرى للمضاربة غير المشروعة لم ترد بالنصوص الملغاة، التي كانت تحصر الأفعال المشكلة للجريمة في حدود خمس صور (بن الشيخ نور الدين، سنة 2022، ص 62) التي كانت تنص عليها المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة. "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية."

أما المادة 2 من البند الأول في الفقرة الثانية من القانون رقم 21-15الساري المفعول نصت على أنه: "ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة،

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادةً،

- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية".

ومن خلال ما سبق يتضح بشكل جلي أن المشرع الجزائري قد استحدث في الصورة الأولى غاية محددة يراد تحقيقها، من خلال ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور تتعلق بإحداث اضطراب في

السوق بطريقة مباغتة وغير مبررة وبها تتحقق الجريمة التامة للمضاربة غير المشروعة باعتبارها تمثل النتيجة الإجرامية للسلوك المادي المرتكب من قبل الجاني، وبمفهوم المخالفة إذا كان الغرض من فعل الترويج للأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المغرضة عمدا بين الجمهور لا يتعلق أصلا بأحداث اضطراب في السوق بطريقة مباغتة وغير مبررة.(بن الشيخ نور الدين، ص 63)

2.2. التكييف القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية

لقد تم تجريم المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دون تحديد المواد الصيدلانية التي ترك تحديدها لقانون الصحة.

أ. الاعتماد على سياسة تجنيح المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية: تم تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على المواد الصيدلانية، حيث نص المادة 13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج."

ب. التكييف المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية من نوع جناية: تتمثل فيما يلي:

- تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على المواد الصيدلانية، في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، بموجب نص المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج."

- تجريم ارتكاب فعل المضاربة غير المشروعة الفعلية و/أو ارتكاب الأفعال التي تندرج من قبيل المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البنّ أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة من طرف جماعة إجرامية منظمة، بموجب نص المادة 15 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة. "إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد."

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تصدى إلى المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية لأول مرة في القانون رقم 21-15 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك نظرا لخرق قواعد الممارسة التجارية بين الصيادلة التي تزايدت بشكل ملحوظ وخطير في الجزائر

خصوصا مع ظهور جائحة كورونا. الأمر الذي تطلب تدخل الرجل الأول للبلاد السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، من خلال أمره باستحداث نص تشريعي مستقل عن قانون العقوبات يهدف إلى ردع المضاربين بطريقة غير شرعية في المواد الإستهلاكية والواسعة الاستهلاك كالمواد الصيدلانية، وذلك من خلال توسيع دائرة التجريم ورفع العقوبات الجزائية قصد أن تكون ردعية للمضاربين بطريقة غير شرعية.

وبناء على ما تقدم تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

النتائج: تتمثل النتائج فيما يلي:

- تشديد التجريم إذا تعلق المضاربة غير المشروعة بإحدى المواد الاستهلاكية والمواد سريعة الاستهلاك ومنها المواد الصيدلانية.

- تم بموجب القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة تحديد الأفعال المجرمة على سبيل الحصر التي تندرج ضمن أفعال المضاربة غير المشروعة والندرة في المواد الصيدلانية.

- إدراج أفعال التي تأخذ حكم المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية.

- اتباع سياسة تجنيح إذا تعلق المضاربة غير المشروعة بمواد استهلاكية وواسعة الاستهلاك كمواد الصيدلانية.

- تشديد التجريم المضاربة غير المشروعة واعتبارها من نوع جناية إذا تم قيام بالمضاربة غير المشروعة في مواد الصيدلانية في الظروف الطارئة أو تم القيام بها من قبل منظمة إجرامية.

- رفع عقوبة الجناية بالنسبة للسجن إلى ثلاثين (30) سنة سجن.

الاقتراحات: تتمثل فيما يلي:

- ضرورة إدراج تنظيم خاص بأخلاقيات مهنة الصيدلي والقانون الأساسي الذي ينظم مهنة الصيدلي، باعتبار أن الصيدلي يعتبر من مستخدمي الصحة وتاجر في نفس الوقت.

- ضرورة وضع نص خاص بتجريم المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية بإعتبار أنها تمس بالأمن الصحي الوطني.

- حبذا لو أدرج المشرع ضمن المادة 14 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية في رمضان والأعياد الدينية والوطنية.

- حبذا لو أدرج المشرع ضمن قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة الإعفاء من العقاب بالنسبة للمبلغ عن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة في المواد الصيدلانية.

قائمة المراجع

النصوص القانونية:

- قانون رقم 21-15، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99، صادرة في 29 ديسمبر سنة 2021.

- قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.

- أمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، صادر في 23 جويلية 2003)

- مرسوم تنفيذي رقم 92 -285، مؤرخ في 6 يوليو 1992، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 53 ، صادر في 12 جويلية 1992.

- مرسوم التنفيذي رقم 92- 276، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، صادر في 8 جويلية 1992.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-114، مؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 92 -285، مؤرخ في 6 يوليو 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، صادر في 16 ماي 1993.

الكتب:

- كنعان أحمد محمد، 2000، الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسة الطبية)، لبنان: دار النقاش.

- ثروت عبد الحميد، دون سنة النشر، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، مصر: دار أم القرى، المنصورة.

المذكرات:

- رحال موسى، السنة الجامعية 2016-2017.، التزامات الصيدلي في عقد بيع الدواء للمستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، التزامات الصيدلي في عقد بيع الدواء للمستهلك، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

المجلات المحكمة

- بن الشيخ نور الدين، 2022، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 9، العدد 2، (من الصفحة 60 إلى الصفحة 73).

- سعادة عبد الكريم، 2022، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد الأول، (من الصفحة 130 إلى الصفحة 153)،

- قاسي عبد الله هند، 2014، المسؤولية الجزائية للصيدلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد 2، (من الصفحة 71 إلى الصفحة 94).